

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ بإصدار النظام

الأساسي للبنك المركزي المصري :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسي للبنك المركزي المصري المرفق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم

يخالف أحكام النظام الأساسي المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

النظام الأساسي للبنك المركزي المصري

(الباب الأول)

الشكل القانوني للبنك ومقره ورأسماله

مادة ١ - البنك المركزي المصري شخص اعتباري عام ، يتبع رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - المركز الرئيسي للبنك وموطنه القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك إنشاء فروع ومكاتب له واتخاذ وكلاء ومراسلين في داخل البلاد وخارجها وذلك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل .

مادة ٣ - رأس مال البنك المدفوع مليار جنيه مصرى ، ويجوز لمجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير المالية تحجيم نسبة من الأرباح السنوية الصافية لزيادة رأس المال .

(الباب الثاني)

أهداف البنك المركزي و اختصاصاته

مادة ٤ - يباشر البنك السلطات والاختصاصات المخولة له في قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد المشار إليه ، ويعمل البنك على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفى ، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ويختص البنك بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية .

مادة ٥ - يضع البنك أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة ، وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ويخطر محافظ البنك مجلسي الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروع قانونى المازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية .

مادة ٦ - يتخذ البنك الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ، وله على الأخص ما يأتى :

(أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها وذلك طبقاً لحكم المادة (٨) من هذا النظام .

(ب) إدارة السيولة النقدية فى الاقتصاد القومى ، والدخول فى عمليات السوق المفتوح .

(ج) إصدار الأوراق المالية التى تتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه وفقاً لما يقرره مجلس إدارته ، وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

(د) التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط الاقتصادي .

(هـ) الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى .

(و) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى .

(ز) تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى .

(ح) الإشراف على نظام المدفوعات القومى .

(ط) حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك طبقا للنماذج التي يحددها مجلس الإدارة .

وللبنك أن يقوم بأية مهام أو يتخذ أية إجراءات بقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وإحکام الرقابة على الائتمان المصرفي .

مادة ٧ - يتلقى البنك مقابلًا عن الخدمات التي يؤديها طبقا للاحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، وبالشروط والضوابط التي يقرها المجلس .

مادة ٨ - يكون للبنك دون غيره حق إصدار أوراق النقد ذات قوة الإبراء غير المحدودة ، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التي يصدرها وتحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

ويجب أن يقابل أوراق النقد التي يصدرها البنك بصفة دائمة وقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة .

مادة ٩ - يحدد مجلس إدارة البنك بقرار منه نسب الأصول المكونة لفطا ، إصدار أوراق النقد .

ويودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأخرى المكونة لفطا ، الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة أو في أحد بنوك القطاع العام بجمهورية مصر العربية أو في أي بنك من البنوك في الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزي ، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزي .

مادة ١٠ - للبنك أن يتعامل في السوق المفتوح بشراء وبيع الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والأوراق المالية التي يصدرها والسنادات التي يعينها مجلس إدارته .

مادة ١١ - للبنك أن يقدم ائتماناً للبنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد ، وكذلك للمنشآت وللهيئات الأجنبية والدولية ، ويتم تقديم الائتمان طبقاً للشروط والقواعد والأوضاع التي يقرها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ - للبنك في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارئ آخر يدعوه إلى مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية ، أن يتخذ ما يراه من إجراءات بما في ذلك تقديم تمويل استثنائي للبنوك ، طبقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٣ - للبنك أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

مادة ١٤ - للبنك المركزي أن يطلب من البنك ومكاتب تمثيل البنك الأجنبية وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أية بيانات أو إيضاحات عن العمليات التي تباشرها ، ولمفتشي البنك المركزي ومعاونيهم الذين يندبهم المحافظ الحق في الاطلاع في مقر البنك أو المكتب أو الشركة أو الجهة على دفاترها وسجلاتها بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة .

كما يكون لفتشي البنك الحصول على صور أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش .

مادة ١٥ - يقوم البنك بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد ولا تحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وتخضع البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي لرقابة البنك المركزي .

(الباب الثالث)

إدارة البنك ونظامه المالي

الفصل الأول

إدارة البنك

مادة ١٦ - يكون للبنك المركزي محافظ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار معاملته المالية .

ويعامل المحافظ من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٧ - يكون لمحافظ البنك نائبان ، يعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد القرار الصادر بتعيين المعاملة المالية .

كما يكون للمحافظ وكلاه، يعينون بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على ترشيح المحافظ .

مادة ١٨ - يشكل مجلس إدارة البنك برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

* نائب المحافظ .

* رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

* ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات المالية والتخطيط والتجارة الخارجية يختارهم رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزراء المختصين .

* ثمانية من ذوي الخبرة المتخصصين في المسائل النقدية والمالية والمصرفية والقانونية والاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله في رئاسة جلسات المجلس أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر ، ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وبدل حضور جلساته قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ١٩ - يشترط في كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك ما يأتى :

(أ) أن يكون مصرياً من أبوين مصررين .

(ب) أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

(د) ألا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حيادته في المداولات واتخاذ القرار .

(هـ) أن يتمتع بخبرة واسعة في الشئون الاقتصادية والمصرفية .

مادة ٢٠ - مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات وعلى الأخص ما يأتي :

- (أ) تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن اتباعها وإجراءات تنفيذها .
- (ب) تحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك حسب طبيعتها وأجالها ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر .
- ويعلن البنك عن هذه الأسعار والمعدلات بالطريقة التي يحددها مجلس إدارته .
- (ج) تحديد القواعد التي تتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد المصري .
- (د) وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنك وحسن أدائها لأعمالها ، وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .
- (هـ) تقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنك والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية .
- (و) اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يعدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله .
- (ز) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك .

(ح) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المالية والإدارية والفنية ، ولائحة المزايدات والمناقصات ، ولائحة العاملين بالبنك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٢١ - يجتمع مجلس إدارة البنك مرتين على الأقل كل شهر بمقر مركبة الرئيس بناء على دعوة المحافظ أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز أن يدعى المجلس للانعقاد خارج مقر البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية .

مادة ٢٢ - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور المحافظ أو أحد نائبيه بالإضافة إلى أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .

مادة ٢٣ - مجلس إدارة البنك أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من غيرهم لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها أو لتقديم الدراسات والبحوث التي يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين من تراه لمباشرة مهمتها .

مادة ٢٤ - يمثل المحافظ البنك أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ، ويتولى تصريف جميع شئون البنك ويعاونه في ذلك نائبه ووكلاوه كل في حدود اختصاصه .

ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى نائبيه أو وكلائه أو أحدهم أو أن يكلفهم بمهام محددة بشرط إخطار مجلس إدارة البنك .

مادة ٢٥ - يتبع البنك أساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العرف المصرفي دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٢٦ - يتبع البنك وحدات لها الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ، على النحو المنصوص عليه في القانون .

مادة ٢٧ - يشمل الهيكل التنظيمي للبنك وحدات ذات طابع خاص ، تهدف إلى القيام بمهام محددة وفقاً لأحكام القانون وتتمتع هذه الوحدات بالاستقلال الفني والمالي والإداري ، وتعاون هذه الوحدات إدارة البنك في تحقيق الأهداف المنوطة به ، ويصدر مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنظيم عمل هذه الوحدات .
ولا يجوز تعديل الهيكل التنظيمي إلا بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يكون لكل وحدة لائحة داخلية ، تصدر بقرار من مجلس إدارة البنك بناء على اقتراح المحافظ ، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ونظمها المالية والإدارية في إطار اللوائح المطبقة بالبنك .

الفصل الثاني

النظام المالي للبنك ومراقبة الحسابات

مادة ٢٩ - تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً خاصة .

مادة ٣٠ - تعتبر أموال البنك في نطاق تطبيق أحكام قانون العقوبات أموالاً عامة .

مادة ٣١ - تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

مادة ٣٢ - يعد البنك موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات المستقلة ، والوحدات ذات الطابع الخاص .

ويعتمد مجلس إدارة البنك الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر .
ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الحالية والرأسمالية للبنك .

مادة ٣٣ - يعد البنك بياناً في نهاية كل أسبوع عن مركزه المالي مقارناً بمراكزه في نهاية الأسبوع السابق ويعرض على مجلس إدارته ، ونشر هذا البيان في الواقع المصرية .

مادة ٣٤ - يعهد بمراجعة حسابات البنك إلى اثنين من مراقبى الحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما سنوياً الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتم مراجعة حسابات البنك وفقاً لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المراجعة المصرية ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراجعة الجهاز المشار إليه طبقاً للقانون .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع الدفاتر والأوراق والبيانات التي يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة .

مادة ٣٥ - يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتي :

(أ) القوائم المالية للبنك عن السنة المالية المنتهية ، والمعدة وفقاً لطبيعة نشاط البنوك المركزية ولمعايير المحاسبة المصرية ، يوضع عليها المحافظ ومراقباً الحسابات .

(ب) تقريراً عن المركز المالى للبنك ، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع المالية والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر .

وتروف القوائم المالية وتقرير مراقبى الحسابات وتقرير المركز المالى إلى رئيس الجمهورية خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة البنك ، وترسل نسخ منها إلى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى خلال ذات المدة .

مادة ٣٦ - يؤول صافى أرباح البنك إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس إدارة البنك من نصيب العاملين من الأرباح وما يقرر تكوينه من احتياطيات .

(الباب الرابع)

علاقة البنك المركزي بالحكومة

مادة ٣٧ - يعمل البنك مستشاراً ووكيلًا مالياً عن الحكومة ، ويقوم بأعمال مصرف الحكومة .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا النظام يقوم البنك بزاولة العمليات المصرفية العائدة لها وللأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنك، وذلك وفقاً للشروط التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٣٨ - للحكومة أن تعهد إلى البنك بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسنداط الحكومية ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها ، ولا يترتب على هذه الإنابة أن يتحمل البنك بأية التزامات أو تؤول إليه أية حقوق .

مادة ٣٩ - يقدم البنك تمويلاً للحكومة بناء على طلبها لتفطية العجز الموسみ في الميزانية العامة ، وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك ووزارة المالية وفقاً لحالة النقد والائتمان السائدة ، على ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الميزانية العامة في السنوات الثلاث السابقة ، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتتجديد لدد أخرى مماثلة ، ويجب أن يسدد التمويل بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثـر من تاريخ تقديمه .

(الباب الخامس)

قواعد الإفصاح والتقارير التي يصدرها البنك

مادة ٤٠ - يعلن البنك عن الإجراءات التي يتخذها لتطبيق السياسة النقدية ، وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية عند صدورها ، وذلك على النحو الآتي :

- تنشر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة ومحافظ البنك في نشرة خاصة .
- تنشر القرارات الصادرة عن سلطات البنك الأخرى بالنشرة الشهرية للبنك .
- تنشر تلك الإجراءات والقرارات في الواقع المصرية .

مادة ٤١ - يقدم محافظ البنك إلى رئيس الجمهورية تقريراً ربع سنوي يتضمن تحليلاً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير ، وبصفة خاصة ما يأتي :

(أ) حجم الإصدار النقدي ، ومعدلات نفوه .

(ب) نقود الاحتياطي .

(ج) كمية وسائل الدفع والأصول المقابلة لها .

(د) حجم الودائع بالجهاز المركزي .

(هـ) حجم الائتمان المحلي وتطوره .

(و) تطورات سوق الصرف الأجنبي .

(ز) مؤشرات السلامة المالية للبنوك .

(ح) أرصدة الاحتياطيات الخارجية .

(ط) أرصدة الدين العام المحلي والمديونية الخارجية .

ويقدم التقرير - بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك - خلال ستين يوما من انتهاء كل فترة .

مادة ٤٢ - يقدم محافظ البنك تقريرا سنوياً معتمداً من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية وإلى رؤساء مجالس الوزراء والشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية يتضمن ما يأتى :

(أ) الأوضاع الخارجية .

(ب) نتائج تنفيذ السياسة النقدية المصرية .

(ج) الأوضاع المصرفية .

(د) المعاملات الخارجية .

(هـ) الدين العام المحلي .

(و) قرارات تنظيم العمل المصرفى .

(ز) توجهات البنك لتحسين مستوى أداء الجهاز المركزي .

(ح) مقترنات البنك لتحقيق الأهداف الاقتصادية للبلاد .

ويقدم التقرير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .